

فلا يمنع التصرف في ملكه وتفقد علي ان للمسلم ان يعطي بناء في ملكه لكن لا يحل له ان يطلع عودان جيرانه فان كان سطح اعلا من سطح غيره قال مالك واحمد يلزمه بنا ستره تمنعه على الا اشراخ على جاره وقال ابو حنيفة والشافعي لا يلزمه ذلك وهكذا شتاك فخر فيما اذ كان بين رجلين جدارا فسقط فطالبا احدهما لا تخرب بيانه فامتنع وكذلك اذا كان بينهما دواب او قناة او نهر فتحطل او يبرأ فقال ابو حنيفة بالاجبار في النهر ولو دواب ولقناه والبير لا في الجدار بل عدمه الا اجبار في الجدار متفق عليه يقال للآخر ان شئته فابعد وامتنعه من ان لا ارتفاع حتى يعطيك قيمة البناء واخفق مالك على الاجبار في الدواب والقناة والبير والنهر وختلف قوله في الجدار المشترك فعنده رواية بالاجبار واخر بعدمه

**باب** الحوالة اتفقوا الائمة على انه اذا كان الانسان على اجر حق ناحاله على من له عليه حق لم يجز على المحال قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه ولا يعتبر رضا عند ابي حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان المحال عدو للمحال عليه لم يلزمه قبولها وقال احمد و قال الا صلح من اربعة الشافعية لا يلزمه المحال عليه القبول مطلقا عدو كان المحال ام لا وبكفي ذلك عند داود فاذا قبل صاحب

صاحب الحق الحوالة على من لم يملكه المحال على كل حال وبه قال الفقهاء اجمع الا زفر فقال لا يبرأ **فصل** وختلفوا الائمة في رجوع المحال اذ لو يوصل الي حقه من جهة المحال عليه فذهب مالك انه ان قدر المحال بنفس يعلمه من المحال اعليه او عدمه فان المحال يرجع على المحال ولا يرجع في غير ذلك ومذهب الشافعي و احمد انه لا يرجع بوجه من الوجوه سواء غرر بغيره او تجدد او نفس او نكح المحال اعليه او محله لتقصيره بغيره والبحث والتقليس والتقييس وصان كانه قد قبض العوض وعند ابي حنيفة انه يرجع عند انكار **باب** الضمان اتفقوا الائمة على جواز الضمان وان لم يستقر الحق عن المضمون عنه المحال بنفس الضمان بل الدية باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عنه ذمته الا بالاداء او قال ابن ابي ليلى واين شيرمه وابوشور و داود يسقط وهل تبرئ ذمته المينذ من العيب المضمون عنه بنفس الضمان الائمة الثلثة لا كالمحلي وعند احمد وايتان **فصل** وضمان المجهول جازم عند ابي حنيفة ومالك و احمد وشامثاله ان ضامنك على زيد وهو لا يعرف قدره وكذا ان يجوز عندهم ضمان الملم يجب مثاله ذابن زيد انما حصل لك عليه فهو عليك او فان ضامنه له والشهر من مذهب الشافعي ان